

زيادات الزايات يكون تطوعا جل فائته
 صلوة من يوم وليلة ولا يدرى انه صلوة من
 اعاد صلوة يوم وليلة احتياطا جل صلوة الظهر
 فك ان صلح الفجر لا يخلو فرغ يتقن انه
 لم يصلها اعاد الظهر بعد الفجر اذا شك انه لم يصل
 فرض الوقت ام لا فان كان الوقت باقيا صل
 وان خرج لا ولا شك بعد الفجر من ذوات اللوح
 انه صلح ثلثا او اربعا لا ينبغي عليه التسبب بقضاء
 الفوت ان ينوي اول ظهر لله على او اول عصر لله
 على هكذا من فائته صلوات شهر مثلا لو قضى
 تسعين فراجم تسعين طهرا او على العكس حال المسبوق
 اذا قام اليه قضاء ما سبق فانه يستفح لان هذا
 اول صلوة في حق الفأرة وان كان اخر صلوة
 في حق الفقرة اللاحق ببدء بقضاء ما فاتته
 او لا فيقضها بلا قراءة ثم يصل مع الامام المسبوق
 لو بقاء بقضاء ما فاتته كان محال للثبوت والقضاء
 صلوة اذا كان ذلك ما دون ركعة رجل سعى
 صلوات

صلوات فذكرها بعد شهر صلى بعدها الوقتية ولو
 ذكر للفاية اجراه هو المختار المسبوق بكر الشهد
 ولا يزيد عند بعضهم وقال الشيخ الامام الشافعي
 بانه يقراء الدعوات اذا مات وعليه فوات فرغ
 الوارث عن الميت لكل صلوة نصف صاع من تمر
 او قيمة الكل مسكين او مسكين واحد عن كل الفوت
 يجوز ولا يجوز ان يؤدي عن صلوة لفقيهين الفقوي
 لو انتقل اليه فدهبها ليس عليه قضاء ما اذى المارته
 اذا سلم ليس عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت
 باقيا صلى الوقتية اذا حاضت المرأة في آخر الوقت
 ليس عليها قضاء تلك الصلوة وكذا اذا ماتت
 في هذه الحالة لم يجب الفدية ووجه العلم **باب الحفة**
 التي شرط لاداء الجمعة كذا المصنف جامع وهو كل من
 فيه وال وصفي وقيل لو كان الراجح لو اجتمعوا
 في الكبر سجد بهم لم يسعوا فيه فهو صرح جامع
 والاجتهاد على الاعشى وان وجد قائدا ولا على الشيخ
 الفاني والمطلوب للاجتهاد على العبد والمخالف ويجوز

مطلوب الرجوع الصدقة
 عن صلاة الميت

مطلوب تتم